الإعلام

عن حكم ذبيحة الهجر في الإسلام

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه.

أما بعد: فإنَّ مما ابتلي به المسلمون في هذه الديار اليمنية وفي غيرها من ديار المسلمين أنَّه إذا حصل بينهم شيء من الظلم في الدماء، أو الأعراض، أو غير ذلك فرضوا على الظالم أن يذبح للمظلوم ذبيحة بين يديه في مجمع من الناس، إذلالاً للظالم وتعظيماً للمظلوم، وهذه الذبيحة لها عدة مسميات واشتهرت عندنا في البلاد اليمنية باسم "**الهَجَر**".

وهذه الذبيحة محرمة في دين الله تعالى من أوجه متعددة منها:

١- أنَّها ذبح لغير الله، والذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وقال الله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢].

وروى مسلم (١٩٧٨) عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ**».

٢- أنَّ فيها إلزام الجاني بالذبح وهذا حكم بغير ما أنزل الله تعالى وترك لحكم الله عز وجل، والله عز وجل يقول: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقول: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧]، وهو من حكم الجاهلية، والله عز وجل يقول: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ**

﴿يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وهو من التحاكم إلى الطاغوت، والله عز وجل يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١]، وهو من التشريع في دين الله ما لم ينزل به سلطاناً، والله عز وجل يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

٣- أنَّه من الإحداث في دين الله تعالى، وقد روى البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٤٦٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**».

وفي لفظ لمسلم (٤٤٦٨): «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ**». وهو في البخاري معلقاً.

شبهة والجواب عليها.

إنَّ من جملة الشبه التي سمعناها من دعاة الهَجَر أنَّهم يقولون: إننا إذا لم نحكم بين الناس بالهجر سفكت الدماء واشتدت الفتنة بين المسلمين.

والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الله عز وجل هو العليم بأحوال العباد كما قال سبحانه: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤]، وقد شرع سبحانه وتعالى الحدود الشرعية الكافية في ردع الظالمين وكف الفتن في أوساط المسلمين، وهو القائل سبحانه: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٩]، فلا نحتاج في حياتنا إلى غير أحكام الإسلام.

الوجه الثاني: أنَّه لو سلمنا جدلاً أنَّ القتل والقتال بين المسلمين لا ينتهي إلَّا بالهجر، فنقول: إنَّ حصول القتل والقتال بين المسلمين أهون من حصول فتنة الشرك في أوساطهم كما قال الله تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: ٢١٧]. والفتنة هي الشرك.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [**تفسيره**] (١/ ٥٢٥): « وقال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع ابن أنس في قوله: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ يقول: الشرك أشد من القتل » اهـ.

ومما يجدر التنبيه عليه أنَّ هنالك من الناس من يتفق مع خصمه على إظهار الهجر في أنظر الناس من غير قصد للذبح، فإذا ما أوصل المعتدي بهيمة الأنعام إلى المعتدى عليه، قال له المعتدى عليه: مقبول مرجوع.

وهذا الفعل لا يجوز من أوجه:

الوجه الأول: أنَّه حكم بغير ما أنزل الله تعالى، وذلك أنَّ الله عز وجل لم يشرع ذلك عند الخصومات.

الوجه الثاني: أنَّه من التشبه بالمشركين، وذلك أنَّ سوق البهيمة بهذه الصورة من التشبه بأهل الهجر وإن لم يحصل الذبح، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** ». رواه أحمد (٥٤٠٩، ٤٨٦٩، ٤٨٦٨)، وأبو داود (٣٥١٢) عن ابن عمر.

الوجه الثالث: أنَّ ذلك من أسباب انتشار الهجر الشركي في أوساط الناس، فإنَّ الناس يظنون أنَّهم أرادوا بهذا الفعل الذبح، ولا يعلمون ما حصل بينهم من الاتفاق، فيقتدي الناس بهم في ذلك لا سيما إذا كان الشخص ممن يقتدي الناس به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** ». رواه مسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله البجلي.

وفي الختام فإنِّي أنصح المسلمين بالتحاكم إلى شرع الله تعالى وترك أحكام الجاهلية، وأنصح المسلمين عموماً بالتعاون في إنكار هذا المنكر العظيم، فإنَّ إنكار ذلك من الواجبات الشرعية، فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وأنصح المسلمين عموماً بعدم التعاون مع من يريد إلى الهجر لا بالذبح لهم، ولا البيع لهم، ولا حملهم أو حمل بهائمهم إلى موضع الهجر، ولا شهود الذبح، فإنَّ جميع ذلك من المشاركة في المنكر، والله عز وجل يقول: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢]، ويقول: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** ﴾ [النساء: ١٤٠].

كتبه/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي/ في ليلة الجمعة/٢٢/من شهر ذي القعدة/١٤٣٤هـ.